من عود الضمير على الحكم لكونه المحدث عنه مع انه لا يصح اذ المركب هو القياس لا الحكم قوله اى بنائه قال بعض
المحققين فيه اشعار بان مركبا في مركب الاصل ومركب الوصف من التركيب بمعنى البناء اى الترتيب شئ على
شئ اصلا لا من التركيب ضد الافراد كما تقتضيه عبارة العضد حيث قال والظاهر انه انما سمى مركبا لاثباتهما
الحكم قياس فقد اجتمع قياسهما ثم ان الاول اتفقا فيه على الحكم وهو الاصل باصطلاح دون الوصف الذى
يعلل به المستدل فيسمى مركب الاصل والثانى اتفقا فيه على الوصف الذى يعلل به المستدل فسمى مركب
الوصف غير انه عن صاحبه بادنى مناسبة انتهى اى فلما وقع الاتفاق على الاصل في الاول وعلى الوصف في الثانى سمى مركب
الاصل والثانى مركب الوصف وانما قال بادنى مناسبة لان التركيب في الحقيقة لم يقع على الاصل والوصف وانما
وقع في الاتفاق من الخصمين وربما يتوهم من قوله فقد اجتمع قياسهما ان التركيب في القياس ضعف من باب انه
انما يصلح تعليلا لتسمية القياس مركب الاصل والوصف ويمكن ان يقال ان التركيب في كلام الشارح
من التركيب ضد الافراد ايضا كما اشار الى ذلك بقوله على العلتين بالنظر الى الخصمين ولا ينافى
ذلك كونه بمعنى البناء من حيث هو لا يستلزم التعدد الا ان كان على متعدد وقوله بالنظر الى الخصمين
دفع لما يقال انه لا يصح بناؤه على العلتين لما بينهما من التنافى والجواب ان البناء عليهما بالنظر الى مجموع
الخصمين قوله او كان الحكم متفقا عليه بينهما بعلة الخ اورد عليه ان التقسيم الثانى لعلتين ايضا لا لعلة
كما هو ظاهر وتطبيق ذلك على المثال الذى ذكره الشارح للقسم الثانى ان الخصمين فيه اتفقا على عدم
وقوع الطلاق في الاصل ولكن العلة عند المستدل تعليق الطلاق قبل ملكه وعند المعترض التنجيز
فالمناسب في التقابل ان يقال بعد قوله مختلفين فان منع الخصم عليه علة المستدل لا وجودها في الاصل
فهو مركب الاصل وان منع وجودها في الاصل فهو مركب في الوصف قال العضد القياس المركب ان يستغنى

عن اثبات

٢١٠

عن اثبات حكم الاصل بالدليل الموافقة الخصم فيه مع ان الخصم يبدى مانعا لكون الحكم فيه معللا بعلة
المستدل وذلك اما المنع لعلته او لوجودها فيه والاول يسمى مركب الاصل والثانى مركب
الوصف انتهى وقد اورد عليه ايضا ان تعليل الاتفاق بقوله لعلة انما ينطبق على المثال المذكور اذا سلم
الحنفى تنزلا ان علة حكم الاصل وهو عدم الوقوع التعليق ليكون موافقا عليها ويمنع وجودها
في الاصل والا فالحنفى لا يسلم ان التعليق هو العلة كما لا يخفى انتهى واجيب عن هذا الايراد بان
مبناه على ان قوله لعلة متعلق بمتفقا او بكان وليس كذلك بل هو متعلق بمحذوف لكن اثبته
المستدل لعلة قوله خلافا للخلافيين جمع خلافى وهو من يحفظ مذهب امامه بالاستدلال
قوله حيث اختلفا فيه لعله من عطف قوله او سلم المناظر عليه والمناظر هو المعبر عنه اولا بالخصم لاختلاف
العبارة بمجرد تفنن مع وضوح المقصود قوله من حيث الحكم والعلة اخذه من قوله ولكن رام المستدل ٧ وضعه سل
الخ قوله ثم اثبات العلة بطريق عبر في جانب العلة بطريقه لمجاراة عبارتهم في ان دليل العلة يسمى
مسلكا وطريقا قوله لان اثباته بمنزلة اعتراف الخصم به يشير بذلك الى ان تصحيح القول هنا لا ينافى
ما مر من اشتراط اتفاق الخصمين وحاصله ان الشرط اتفاق الخصمين اما صريحا واما لزوما وقال
بعضهم هذا لا يلائم الا القول بعدم اشتراط اتفاق الخصمين واستدل عليه بكلام العضد قوله
المستلزم لتعليله لان النص على العلة هو بيان ان علة الحكم كذا ولا يخفى ان هذا يستلزم كونه معللا
قوله لمناسبة المحلين لان المسئلة الاولى وهى عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلة محلها الاصل لانه
محل وجودها فناسب ذكرها في مباحث الاصل والمسئلة الثانية هى عدم اشتراط الاتفاق على ان حكم الاصل
معلل محلها حكم الاصل لكونها من مباحثه فناسب ذكرها فيه ولكن الاصل ان وجود العلة من عوارض الاصل والتعليل ٧ والحاصل سل

Copyright © King Saud University